



## 161045 – تغير الماء بالكلور هل يسلبه طهورته؟

### السؤال

سؤال يدور حول كلام أفتاه أحد الشيوخ : أن الماء الذي ينزل من الصنبور لدينا في المنزل و في كل المنازل طهور وليس ظاهر ، أي لا يجوز التوضوء به ؛ لأنه أضيف إليه إضافات مما أفقدته طهوريته ، مثل الكلور وما شابه ، أرجو توضيح صحة كلامه ، علماً بأنه استند في كلامه إلى مذاهب الأئمة الأربعـة ، واستند أيضاً إلى وقائع في عهد النبوة ، هذا الشيخ عالم من علماء المقارنة كما يدعى ، جزاكـم الله خيراً و بارك الله فيـكم و حفظـكم.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل في الماء أنه ظاهر مطهر؛ لقوله تعالى: ( وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ) الفرقان/48 ، وروى النسائي (326) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءٌ )، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " برقم (1925) . فإن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة، فهو نجس بإجماع المسلمين. ينظر : "المجموع شرح المذهب" ، للنووي(1/160).

ثانياً :

إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بشيء من الطاهرات كالكلور أو العجين..أو غير ذلك من الطاهرات ، مع بقاء اسم الماء عليه، فإنه ظاهر مطهر على القول الصحيح؛ لبقاء اسم الماء عليه. عن أَمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ ) رواه أحمد(25660) والنسائي (240)، وصححه الشيخ الألباني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله : " أما مسألة تغير الماء اليـسير أو الكـثير بالـطاهرات : كالـأشـنان والـصابـون والـسـدر والـخطـمي والـترـاب والـعـجين وـغيرـذلكـمـاـقـدـيـغـيرـالمـاءـ،ـمـثـلـالـإـنـاءـإـذـاـكـانـفـيـهـأـثـرـسـدـرـأـوـخـطـميـوـوـضـعـفـيـهـمـاءـفـتـغـيـرـبـهـ،ـمـعـبـقـاءـاسـمـالـمـاءـ:ـفـهـذـاـفـيـهـقـولـانـمـعـرـوفـانـلـلـعـلـمـاءـ"ـ.

أـحدـهـماـ:ـأـنـهـلاـيـجـوزـالـتـطـهـيرـبـهـ،ـكـمـاـهـوـمـذـهـبـمـالـكـوـالـشـافـعـيـوـأـحـمـدـفـيـإـحـدـىـالـرـوـاـيـتـيـنـعـهـ..ـوـالـقـولـالـثـانـيـ:ـأـنـهـلاـفـرـقـبـيـنـالـمـتـغـيـرـبـأـصـلـالـخـلـقـةـوـغـيـرـهـ،ـوـلـاـبـمـاـيـشـقـالـاحـتـرـازـعـنـهـ؛ـوـلـاـبـمـاـلـاـيـشـقـالـاحـتـرـازـعـنـهـ؛ـفـمـاـدـامـ



يسُمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه ، وهي التي نص عليها في أكثر أرجوتها . وهذا القول هو الصواب .." انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/24) .  
وينظر "بدائع الصنائع" (15/1) ، و"المغني" (25/1) وما بعدها .

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله : في بلادنا كثيراً ما تختلط مياه الشرب بمادة الكلور المطهرة، وهي مادة تغير لون وطعم الماء،  
فهل يؤثر هذا على تطهيره للمتوضئ؟

فأجاب: تغيير الماء بالطاهرات وبالأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس، مع بقاء اسم الماء على حاله، فإن هذا لا يضر، ولو حصل بعض التغيير بذلك، كما لو تغير بالطحلب الذي ينبت فيه، وبأوراق الشجر، وبالتراب الذي يعتريه، وما أشبه ذلك ، كل هذا لا يضره ، فهو طهور باق على حاله ، لا يضره إلا إذا تغير بشيء يخرجه من اسم الماء، حتى يجعله شيئا آخر، كاللبن إذا جعل على الماء حتى غيره وصار لينا، أو صار شايا، أو صار مرقاً خارجاً عن اسم الماء، فهذا لا يصح الوضوء به؛  
لكونه خرج عن اسم الماء إلى اسم آخر .

أما ما دام اسم الماء باقياً ، وإنما وقع فيه شيء من الطاهرات ؛ كالتراب، والتبغ، أو غير ذلك مما لا يسلبه اسم الماء فهذا لا يضره، أما النجاسات، فإنها تفسد إذا تغير طعمها أو لونه أو ريحه، أو كان قليلاً يتأثر بالنجاست، وإن لم تظهر فيه ، فإنه يفسد بذلك، ولا يجوز استعماله" انتهى من "مجموع الفتاوى" (19/10).

والله أعلم